حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد
والمحال عليه فيتم الغرض منهما دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة
فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من
مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب
دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوائد الروضة ولا نظر
الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بجعل
الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت
فيهما حينئذ خلافا لبعد التمام والرابع اتفاق اي موافقة
ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال
عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا تصح بالدراهم
على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه
لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق
فيما ذكر كالقرض وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر
الاجل وفي الصحة والتكسير الحاق للتفاوت الوصف بتفاوت
القدر تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في
الرهن والا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين
به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة
كالقبض والخامس العلم بالحال به وعليه قدرا وصفة
بالصفات المعتبرة في السلم وبرائها اي بالحوالة الصحيحة ذمة
المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم
دين محتال له الا عليه اي بصير نظيره في ذمته فان تعذر

احتف

احتف منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو
اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال
عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون
فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك البحث ولو
شرط الرجوع عند التعذر لغى مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
شرط الحاقد في الحوالة رهنا او ضمنا هل يقع اولا رجح
ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد
ولا يثبت فيها في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المغابنة
ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على
خلاف القياس تتمة لو فسخ بيع بعيب او غيره كما قاله
وقد احال مشتريا بالثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة بتعلق الحق
بثالث خلافا في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم
اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت بينة بقيمها العبد
او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا عوض حتى يحال
به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان
كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها
ثم لبائعه حلفه ياخذ المال من المشتري ليبقا الحوالة ثم يرجع
به المشتري على المبايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنه
الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض
لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني به او قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)